ضمان الساعي وفي عدة سعي الي سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو يحق بحق ان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي خ سعى الي سلطان ظالم ان لفلان مال كثيرا او وجد كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي او انه قهرني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كان كاذبا وكذا لو كان صادقا الا انه غير متظلم وغير محتسب في ذلك ذ لم يضمن المضروب لو سعي فيه السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون مراده بالصدق اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجده فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب فقط لو سعي بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون بز انه لو سعي الي سلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم قال لو اشتهر السلطان بتغريم من سعي اليه ضمن والا فلا ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا لكن نحل الامر الي القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اسب بكي را ولاغ كرفت خدا وند اسب دبكري را نورد اسب خود ذ اخلاص كرد فقيل اجاب شين انه يضمن ولو كانت الرواية بخلافه وهي انه المودع لو دل سارقا علي الوديعة ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بلا حق عدة قال وجد فلان كنزا او لقطة فظهر كذبه لو السلطان عادل لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه انه يجي الي

امراة

١٢

امراة وامته فرفع الي السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وعند محمد ضمن وبه يفتي لغلبة السعاية في زماننا قد قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسوا اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يحال يقدر علي اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شري شيا فقيل له شريته بثمن غال فسعي المشتري البايع عند ظالم فاخذه ضمن لو كاذبا لا لو صادقا قاص الجاني لو امر العوان بالاخذ فبالاعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار الساعي ضمن الجاني فليتامل فيه عند الفتوي خ الفتوي علي ان الاخذ ضمن علي كل حال ثم لو رفع الماخوذ الي امره يرجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الامر بامره فهو كما مور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرط او لا ط المختار ان الجاني لا يضمن واما الجاني لو راي العوان بيت رب المال او بيت شريكه ولم يامر بشي حتي اخذ العوان المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل مسلكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان ممكن بطريقه بخلاف دفع السلطان بقول الحقير قوله الجاني لا يضمن مخالف لما مر من اختيار المتاخرين تضمين الساعي بلا حق وقوله دفع العوان ممكن بناء علي قول الامام في ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقد مر قبل الصحيفة نقلا عن قاضي خان ان الفتوي علي قولهما في انه يتحقق من كل متغلب قادر علي ايقاع ما هدده به فليتامل فيما هو الصواب فقط مردي

Copyright © King Saud University